

وَاللَّهُ أَعْلَمُ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والأخريين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين، وبعد:

إن مما ابتلي به المسلمون اليوم الفهم السقيم لأصول الشريعة وقواعدها ونصوص الوحيين، مما جعل البعض يُدخل في الشريعة ما ليس منها. قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَضْلِ لَفُضِّبَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١)

وذلك ناشئ عن قلة الفقه وعدم دقة تنزيل النصوص على النوازل، وهذا مصداق ما جاء به الأثر من أنه في آخر الزمان «يكثُر فيه القرءاء ويقل الفقهاء»^(٢).

والفقه كما هو معلوم في اللغة والشرع هو الفهم. قال تعالى: ﴿مَنْ يُؤَدِّ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ﴾^(٣).

ومن المسائل الحادثة التي كثر الخوض فيها وأدخلت على الشريعة قسراً: هي ما يُسمى به العمليات الاستشهادية، وهي في الحقيقة انتحارية صُيغت بصيغة الجهاد والاستشهاد، وإذا تأملنا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٤)، وقوله: ﴿وَلَا

(١) الشورى: ٢١.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرک» وقال: «صحیح الإسناد ولم يخرجاه».

(٣) رواه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

(٤) النساء: ٢٩.

تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْكَلْبَةِ﴾^(١)، والتي فسرها جمع من أهل التحقيق بالعموم.

قال الإمام الشوكاني: «قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْكَلْبَةِ﴾^(٢)، وهي تقتضي ذلك بعموم لفظها... وقد تقرر في الأصول أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ومعلوم أن من أقدم وهو يرى أنه مقتول أو مأسور أو مغلوب فقد ألقى يده إلى التهلكة»^(٣).

ومثله قال عددٌ من أهل التحقيق، منهم: الشيخ عبدالرحمن السعدي حيث قال: «والإلقاء باليد إلى التهلكة يرجع إلى أمرين: ترك ما أيربه العبد إذا كان تركه موجباً أو مقارباً لهلاك البدن أو الروح، وفعل ما هو سبب موصل إلى تلف النفس أو الروح. فيدخل تحت ذلك أمور كثيرة، فمن ذلك: ترك الجهاد في سبيل الله أو الفقه فيه الموجب لتسلط الأعداء، ومن ذلك: تغرير الإنسان بنفسه في مقاتلة، أو سفر تحوُّف، أو محل مسبِّعة أو حيايات، أو يصعد شجراً أو بُنياناً خطيراً، أو يدخل تحت شيء فيه خطر، ونحو ذلك»^(٤).

وقال الأوكوسي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْكَلْبَةِ﴾: «هي اقتحام الحرب من غير مُبالاة وإيقاع النفس في الخطر واهلاك».

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى برجل

(١) البقرة: ١٩٥.

(٢) البقرة: ١٩٥.

(٣) فتح القدير (٥٢٩/٤).

(٤) «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» (ص ٧٢).

قتل نفسه بمشاقص فلم يُصل عليه»^(١).

وقال تعالى: ﴿مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهَا خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سَيْئًا قَتَلَ نَفْسَهُ فَسَمُّهُ فِي يَدِهِ بِتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتِيمًا بِهَا فِي بَيْتِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا﴾^(٢).

فالذي يقوم بهذه العمليات الانتحارية متجرراً قاتلاً لنفسه مرتكباً لكبيرة من كبائر الذنوب كما جاء في النصوص من تحريم قتل الإنسان نفسه.

وثبت في صحيح البخاري ومسلم: «أن عامر بن الأكوخ هجنته لما بارز اليهودي في خيبر ارتد إليه ذئب سيفه فأصاب رجله ثم مات، فتكلم أناس من الصحابة وقالوا: إن عامر بن الأكوخ أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى أخيه سلمة بن الأكوخ هجنته وإذا هو حزين، فسأله فقال: يا رسول الله، إنهم يقولون: إن عامراً بطل جهاده! فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «كذب من قاله، إن له لأخريين - وجمع بين أصبعيه - إنه لجاهد مجاهد قتل حربياً مسمى بها مثله»^(٣).

فإذا كان الصحابة هجنته أشكل عليهم كون عامر ارتد عليه ذئب سيفه بدون اختياره وقالوا: بطل جهاده، فكيف بالذي يُعجز نفسه باختياره؟!

قال الشوكاني: «أما إذا علموا بالقرائن القوية أن الكفار غالبون لهم مستظهرون عليهم، فعليهم أن

(١) رواه مسلم (٩٧٨).

(٢) رواه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩).

(٣) البخاري (٤١٩٦)، ومسلم (١٨٠٢).

يتكبروا عن قتالهم...»^(١)

وفي «فتاوى الشرعية» لابن جزري: «وإن علم المسلمون أنهم مقتولون فالانصراف أولى، وإن علموا مع ذلك أنهم لا تأثير لهم في نكاية العدو وجب الفرار. وقال أبو المعالي: لا خلاف في ذلك»^(٢).

ورأيتي لأعجب ممن يقول بمشروعية هذه العمليات ووصفها بالجهاد المشروع! ومن المعلوم أن الجهاد عبادة، والعبادات توقيفية لا يجوز القول بمشروعية أي شيء منها إلا إذا دل نص من كتاب الله ﷺ أو من سنة رسوله ﷺ على مشروعيتها، ولا دخل للقياس ولا للاستحسان فيها كما هو مقرر في الأصول، وقد أفتى بعدم جواز هذه العمليات الانتحارية عدد من العلماء الأجلاء، منهم:

* **ساحة الشيخ عبدالعزیز بن باز** رحمه الله تعالى، حيث سُئل بتفخفة عن حُكم من يُلغَمُ نفسه ليقْتل بذلك مجموعة من اليهود؟

فأجاب: «الذي أرى قد نبهنا غير مرة أن هذا لا يصلح؛ لأنه قاتل نفسه، والله ﷻ يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٣)، والنبي ﷺ يقول: «من قتل نفسه بشيء عُلب به يوم القيامة». يسعى في هذائهم، وإذا شرع الجهاد جاهد مع المسلمين، وإن قُتل فالحمد لله، أمّا أنه يقتل نفسه يحط اللغم في نفسه حتى يقتل معهم هذا غلط لا يجوز، أو يطعن نفسه معهم

(١) «السبل الجائرة» (٤/٥٢٩).

(٢) (ص ١٦٥).

(٣) النساء: ٢٩.

لا يجوز، ولكن يُجاهد حيث شرع الجهاد مع المسلمين، أمّا عمل أبناء فلسطين هذا غلط ما يصلح، إنها الواجب عليهم الدعوة إلى الله والتعليم والإرشاد والتّصيحة من دون هذا العمل» اهـ^(١).

* **فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين** رحمه الله، حيث سُئل عن يقوم بعملية جهادية على شكل انتحاري، وكمثال على ذلك: ما فعله أحدهم من تلغم سيارته بالمتفجرات واقتحام العدو وهو يعلم أنه سيموت في هذا الحادث لا محالة؟

فأجاب: رأيي في هذا أنه قاتل نفسه، وأنه سيعذب في جهنم بما قتل به نفسه، كما صحّ ذلك عن النبي ﷺ، لكن الجاهل الذي لا يدري وقته على أنه فعل حسن مرضي عند الله، أرجو الله سبحانه وتعالى أن يعفو عنه، لكن فعل هذا اجتهدا، وإن كنت أرى أنه لا عذر له في الوقت الحاضر؛ لأن هذا النوع من قتل النفس اشتهر وانتشر بين الناس، وكان على الإنسان أن يسأل عنه أهل العلم حتى يتبين له الرشد من العي، ومن العجب أن هؤلاء يقتلون أنفسهم مع أن الله نهي عن ذلك وقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٢)، وكثير منهم لا يريدون إلا الانتقام من العدو على أي وجه كان، سواء كان حراما أم حلالا، فهو يريد أن يشفي غليله فقط ويروي غليله، ونسأل الله أن يرزقنا البصيرة في دينة والعمل بما يرضيه، إنه على كل شيء قدير» اهـ^(٣).

(١) من شريط «فتاوى العلماء في الجهاد».

(٢) النساء: ٢٩.

(٣) حوار مع الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله أجرته مجلة الدعوة العدد (١٥٩٨) تاريخ ٢٨/٢/١٤١٨ هـ الموافق ٣/٧/١٩٩٧ م.

فضيلة الشيخ صالح الفوزان حفظه الله، حيث سُئل عن العمليات الانتحارية هل تجوز؟ وهل هناك شروط لصحة هذا العمل؟

فأجاب: «الله جل وعلا يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾^(١)، وهذا يشمل قتل الإنسان نفسه وقته لغيره بغير حق، فلا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه، بل يحافظ على نفسه غاية المحافظة، ولا يمنع هذا أنه يجاهد في سبيل الله ويُقاتل في سبيل الله ولو تعرّض للقتل والاستشهاد، هذا طيب، أمّا أنه يتعمد قتل نفسه فهذا لا يجوز. وفي عهد النبي ﷺ في بعض الغزوات كان واحد من الشجعان يقاتل في سبيل الله مع الرسول ﷺ، ثم إنه قُتل فقال الناس: يشنون عليه - ما أبلى منا أحد مثل ما أبلى فلان! قال النبي ﷺ: «هو في النار». هذا قبل أن يموت، فصعب ذلك على الصحابة كيف مثل هذا الإنسان - الذي يُقاتل ولا يترك من الكفار أحدا إلا تبعه وقتله - يكون في النار؟ فتبعه رجل وراقبه وتتبعه بعدما جرح، ثم في النهاية رآه وضع السيف على الأرض - بمعنى وضع غمد السيف على الأرض ورفع ذبابته إلى أعلى - ثم تحامل على السيف ودخل من صدره وخرج من ظهره فمات الرجل. فقال هذا الصحابي: صدق رسول الله ﷺ، وعرفوا أن الرسول ﷺ لا ينطق عن الهوى. لماذا دخل النار مع هذا العمل؟ لأنه قتل نفسه ولم يصبر، فلا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه»^(٢).

(١) النساء: ٢٩-٣٠.

(٢) «فتاوى العلماء في التصحيرات والمظاهرات والاعتيالات».

وإذا تأملنا أدلة القتالين بمشروعيتها فنجد أنهم استدلوها بياني:

أولاً: قصة الغلام الذي في قصة أصحاب الأخدود التي رواها مسلمٌ بسنده عن صهيب رضي الله عنه، حيث جاء فيها: «قال - أي الغلام - للملك: إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما أمرتك به. قال: وما هو؟ قال: تجمع الناس في صعيد واحد، وتصلبني على جذع، ثم خذ سهماً من كنانتي، ثم ضع السهم في كبد القوس، ثم قل: باسم الله رب الغلام، ثم ارمني، فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني. ففعل وقُتل الغلام»^(١).

والذي تدلُّ عليه هذه القصة: أن الغلام لم يتحر، بل أرشد الملك إلى كيفية قتله، فالغلام لم يباشر قتل نفسه بنفسه، فهو إذن كالمجاهد في سبيل الله يُعرض نفسه بالجهاد للقتل ولكن لا يباشر قتل نفسه، حيث إنه كان من الممكن أن يصرف الله ﷻ الملك عن الغلام كما صرف النبيل عنه أول الأمر.

وتذكر هنا خالد بن الوليد رضي الله عنه إذ يقول وهو على فراش الموت: «لقد شهدت كذا وكذا موقفاً وما من عضو من أعضائي إلا وفيه رمية أو طعنة أو ضربة، وما أنا ذا أموت على فراشي كما يموت البعير، فلا نامت أعين الجبناء!»^(٢).

فهو جاهدٌ في سبيل الله وكان ينغمس في صفوف العلوة، ومع هذا لم يُقتل في المعارك وما على فراشه،

(١) مسلم (٣٠٠٥). وأخرجها الطبراني في «الكبير» والإمام أحمد في «المسند» في حديث صهيب من مستد الأصبهانيين.
(٢) «تفسير ابن كثير» (١/٣٦١).

فليس كل من تعرض للموت لا بد أن يموت.

ثانياً: قصة البراء. نقل القرطبي قال: «إنه يوم اليمامة لما تحصنت بنو حنيفة بالحديقة قال رجلٌ من المسلمين - هو البراء بن مالك كما في «تاريخ الطبري» - : ضعوني في الجحفة - وهي تُرسٌ يتخذ من الجلود - وألقوني إليهم، ففعلوا وقتلهم وحده وفتح الباب»^(١). والاستدلال بهذه القصة من أفسد الاستدلالات وذلك من أوجه:

أولاً: فغل الصحابي ليس بحجة كما تقرر في الأصول. ثانياً: أنه لم يقتل نفسه، وإنما طلب أن يُلقى في الحِصن ليفتح الباب، وفعلًا حصل.

فأي دليل في هذه القصة يصح الاستدلال به؟

ثالثاً: قول شيخ الإسلام ابن تيمية في الانغماس في صفوف العدو: «وقد روى مسلمٌ في «صحيحه» عن النبي ﷺ قصة الغلام، وفيها: أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين، ولهذا جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين» اهـ.

فتأمل قوله رحمته: «وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه»، أي: كفعل الغلام، فالغلام لم يقتل نفسه بل غلب على ظنه القتل، وابن تيمية رحمته يؤكد هذا ويقول: «وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه»، ولم يقل: يقتل نفسه يقيناً.

ومن الملاحظ أن هذه العمليات لا تحصل إلا مصحبةً للغير، مثل التصجير بين المدنيين الآمنين من نساء

(١) «تفسير القرطبي» (٢/٣٦٤).

وأطفال وعجزة، ويندر جداً أن تحصل بين أفراد الجيش، والغدر محرمٌ حتى في حال الحرب كما سيأتي.

كما أن الجهاد الذي يلتقي فيه الجيشان ويتقابل فيه الصفان لا يُبدأ فيه إلى مثل هذه العمليات، لعدم القدرة على تنفيذها، لأن إطلاق النار بين الجانبين يكون على مسافة، ولذا لم تُستخدم في الجهاد الأفغاني ضد الروس، وثمرتها إن حصلت فهي قليلة جداً، ولا يمكن أن يُقرط بأنفس معصومة تُنقذ هذه العمليات مقابل ما يُظن من ثمرة ضعيفة جداً في الجهاد!

ولهذا وجدنا أن تطبيق هذه العمليات أكثر ما يكون لقتل المسلمين أو المعاهدين المستأمنين في بلاد الإسلام، أو الغدر بالمعاهدين في بلادهم ممن دخل في ذمتهم وعهدهم.

ومن النصوص الدالة على تحريم قتل المستأمن ورسول العلوة من الكفار: حديث رسول الله ﷺ، وهو أنه لما جاء النبي ﷺ رسولاً مسليمة الكذاب وقال كلاماً كُفرياً، فقال ﷺ: «لولا أن الرُّسُل لا يُقتل لضربت أعناقكم»^(١). قال عبد الله - أي ابن الإمام أحمد - «جرت السنة أن لا يُقتل الرُّسُل»^(٢).

يقول الله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِآلْعَهْدِ إِذْ أَعْتَدْتُمْ كَانَ مَسْئُولاً ﴾^(٣). ويقول جل شأنه: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا

(١) رواه أبو داود (٢٧٦١)، وأحمد في «المسند» (٣٧٠٨)، والحاكم في «المستدرک» (٤٣٧٧) وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». وقال الألباني: «حديث صحيح».
(٢) «المسند» (٣٧٠٨).
(٣) الإسراء: ٣٤.



سلسلة التأملات في بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية (٧)

تأملات في قوله تعالى

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾

(النساء: ٢٩)



لما حبا المعالي الشيخ

عبد المحسن بن ناصر آل عبيكان

عضو مجلس الشورى والمستشار القضائي بوزارة العدل

بالمملكة العربية السعودية



أعنتى بإخراجها

عبد المحسن بن سالم باقيس

المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في حوطة سدير

تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

حوطة سدير ١١٩٨٢ ص ب ١٧٥ - هاتف ٠٦٤٥٣٢٠٤٨ فاكس ٠٦٤٥٣٢٠٥٤

حساب رقم ٢٠٥/٢٠٠٠ مصرف الراجحي فرع حوطة سدير رقم ١٦٠

وقال المرغيناني الحنفي: «وإذا دخل المسلم دار الحرب تاجراً فلا يحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم ولا من دمائهم؛ لأنه ضامن أن لا يتعرض لهم بالاستئمان، فالتعرض بعد ذلك يكون غدرًا، والغدر حرام»^(١).

ومن وصايا النبي ﷺ لقادة الجند عند الغزو: **«ولا تغفلوا ولا تغفروا»**^(٢) والله أعلم.

عبد المحسن بن ناصر آل عبيكان

عضو مجلس الشورى

١٤٢٧/٣/٢٥ هـ

(١) الطحاوية (٧/١٥٧).

(٢) رواه مسلم (٣٩/١٢) بشرح النووي) باب: تأمير الأمراء على الجيوش.

عَهْدَتُهُ^(١)

وقال ﷺ: **«لكل غدير لواء يُنصبُ بغدرته»**^(٢) أي: يوم القيامة.

وقال ﷺ: **«لكل غدير لواء عند إسنه يوم القيامة»**^(٣).

وفي صفات المنافقين يقول ﷺ: **«وإذا عاهد غدر»**^(٤)

وجاء في «مختصر الخزقي»: «ومن دخل في أرض العدو بأمان لم يُجنِّهم في مالهم».

قال الرزكشي في «شرح على المختصر»: «وقوله: «لم يُجنِّهم في مالهم» يُفهم منه بطريق التبيه أنه لا ينجونهم في أنفسهم»^(٥).

وقال في «المغني»: «وأمَّا خيانتهم فمحرمة؛ لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطاً بتركه خيانتهم وأمنه من نفسه، وإن لم يكن ذلك المذكورًا في اللفظ فهو معلوم في المعنى، ولذلك من جاعنا منهم بأمان فخاننا كان ناقضاً لعهدده، فإذا ثبت هذا لم تحل له خيانتهم؛ لأنه غدرٌ ولا يصلح في ديننا الغدر، فقد قال ﷺ: **«المسلمون على شروطهم»**^(٦) اهـ.

قال الإمام الشافعي: «إذا دخل قومٌ من المسلمين بلاد الحرب بأمان فالعدو منهم آمنون إلى أن يهارقوهم أو يبلغوا مدة أمانهم، وليس لهم ظلمهم ولا خيانتهم»^(٧).

(١) النحل: ٩١.

(٢) رواه البخاري (٣١٨٨).

(٣) رواه مسلم (١٧٣٨).

(٤) متفق عليه.

(٥) شرح الرزكشي (٤/٥٣٢).

(٦) (١٥٢/١٣).

(٧) الأهم (٤/١٤٨).